وفسد ان استوى رواجها س اي في صورة اختلاف مالية النقود م الا
ان يبين احدها س اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث
في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال
اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وصح في الطعام
والحبوب كيلا وجزافا س ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر
قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا س اي اذا قال بعت هذه
الصبرة كل صاع بدرهم صح البيع في صاع واحد م وفي كلها ان سمي
جملة قفزانها س اي اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة
كل قفيز بدرهم صح في الكل م وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب
كل شاة او ذراع بكذا س لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد
متفاوت م وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة
صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
البيع وما زاد للبائع س لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له م وان
باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار
للبائع س لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر
الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية
المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن
قلة الاجزاء او كثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف
ما يقوم بالشيء فلا بد من ان يكون موخرا عن وجود ذلك الشيء

فالكمية

١٢٦

فان ثوبا هو عشرة اذرع يساوي عشرة دراهم اذا انتقص منه ذراع لا يساوي تسعة بخلاف الكيل
والمكيلات والعدديات فان بعضا منها يسمى قدرا واصلا ولا يفيد انضمام البعض الى البعض وصفا
كما لا يخفى ان المجموع فان حنطة هي عشرة اقفزة اذا ساوت عشرة دراهم كانت التسعة
منها تساوي تسعة

فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذراع في الثوب امر يختلف
به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي
عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير
لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع الزائد على التسعة
يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شيء
من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه
اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم
واحد ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان
الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا ياخذه بتسعة بل ان شاء
اخذ بعشرة وان كان زائدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب
فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا
فوجده كاتبا م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك
وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ س لانه افرد كل ذراع بدرهم
فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة
اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة
ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سياتي في هذه الصحيفة م وصح
بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع من دار س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الاصح

بان يكون لرجل دار فباع منها
عشرة اسهم فيكون المشتري

Copyright © King Saud University